سنه ست بالحديبيه اقول لقائل ان يقول
لا يصح ان يراد بذلك الماضي بعد الشروع فقط
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما بالحج
في ذلك العام وكان قد حصر عن العمرة فكيف
يؤمر باتمام ما لم يحرم به او ما منع من اتمامه
ولهذا قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما
اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله وكان ابن
مسعود رضي الله عنه يقرؤ واقيموا الحج والعمرة
لله وما يقال بان صاحب الكشاف قال الادليل
فيها على كون ان الحج والعمرة واجبين او تطوع
عين فقد يامر بالتمام الواجب والتطوع
جميعا فمردود بان الامر باتمامهما امر بادائهما
لدليل قرائن من قراؤ واقيموا الحج والعمرة

والعمرة الامر للوجوب في الاصل الا ان يدل الدليل
على خلافه كما دل عليه في قوله تعالى فاصطادوا
فانتشروا افصل واعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم اربع عمر كلها في ذي القعدة التي مع حجته
اما الاولى فعمرة الحديبية في ذي القعده
والثانية في العام المقبل في ذي القعدة
والثالثة عمرة الجعرانة حيث قسم غنايم
حنين في ذي القعدة والرابعة في حجته وفي
البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن
في رجب فانكرت عايشة رضي الله عنها ذلك
وقالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجب قط فكنت ولم يرجها قلت وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)